الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية

البند ٥٤ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، ميلاني سانتيزو ساندوفال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.17

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

041207 041207 07-62378 (A)

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز مكافحة التصحر، والقضاء على الفقر المدقع، والنهوض بالتنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة، وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وتعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

وإذ تشدد على أن التصحر يشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق تلك الأهداف،

وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ كل منها يؤثر في الآخر تأثيرا سلبيا، وتشدد على الفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل من خلال دعم متبادل،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣]، التي تسلّم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية وقابلة للتنبؤ لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وحسن توقيت،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر، في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر والجفاف خلال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة[٤]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مدريد، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

---

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ١.

وإذ تعرب أيضا عن بالغ تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في بوينس آيرس، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالاقتران مع دورة ما بين الدورات الاستثنائية للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في استنبول، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد عزمها** على دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة بمقرره ٣/م أ-٨ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٦]، وتدعو جميع الأطراف وأمانة الاتفاقية وسائر المؤسسات والهيئات الداعمة إلى التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها بغية تنفيذ الاستراتيجية بنجاح، وتدعو كذلك جميع الأطراف إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المالية التي قدمتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تحيط علما** بالطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بتقييم الآلية العالمية، وتتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها[٧]؛

---

(٥) A/62/276، المرفق الثاني.

(٦) A/C.2/62/7، المرفق، التذييل.

(٧) المرجع نفسه، الفرع واو، الفقرة ٢٧.

٦ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** جهود الأمانة العامة لمواصلة التجديد والإصلاح الإداري بها وتبسيط مهامها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية للوفاء بولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - **تحيط علما** بالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٨]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - **تحيط علما أيضا** بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بتجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف[١٠]؛

١٢ - **تحيط علما كذلك** بالمقرر المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية والقاضي بدعوة الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله من أجل إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ضمن قائمة الاتفاقيات التي يضطلع فيها مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية[١١]؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٠) ICCD/COP (8)/16/Add.1، المقرر ١٠/م أ-٨.

(١١) انظر الوثيقة GEF/C.30/7 المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٣ - **تشير** إلى عملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[١٢]، وتؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات المقطوعة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مواصلة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لمجال التركيز الخاص بتدهور الأرض؛

١٤ - **ترحب** بالعملية الجارية الخاصة بتناول مسألة اعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة للاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسيرا لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات العملة؛

١٥ - **تدعو** الأمين التنفيذي للمؤتمر، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ألا يألو جهدا في الإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفالة النظر على النحو الواجب في القضايا المحورية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما ما يتصل منها بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، وذلك في سياق التنمية المستدامة خلال مداولات الدورة الاستعراضية، من أجل كفالة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك للمساعدة في كفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية.

---

(١٢) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.3/6. وهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: www.gefweb.org.